مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري

The Universal Criminal Jurisdiction Principle in Face of Impunity Between Theory and Application Problems in light of The Trial of Chad's Ex- president Hussein Habri.

مسعودي الشريف [1]

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، messaoudicherif88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/23 تاريخ القبول:2021/12/05 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص

إنّ المحاكم الوطنية قد تتحول إلى محاكم دولية من حيث الوظيفة بحماية المصالح المشتركة الدولية من خلال قمع بعض الجرائم عن طريق الاختصاص الجنائي العالمي، والذي بمقتضاه يمكن للقضاء الوطني محاكمة أيّ شخص دون الأخذ بعين الاعتبار لمكان حدوث الجريمة أو جنسية الجاني، وقد نصّت على هذا الاختصاص العديد من الاتفاقيات الدولية وكرّسته بعض الأنظمة الوطنية، وتُعتبر محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام المحاكم السنغالية النموذج الإفريقي الأول في محاكمة رئيس دولة إفريقية أمام قضاء دولة إفريقية أخرى، وكان ذلك بعد مخاض عسير دام أكثر من 25 سنة، من بداية تشكل القضية سنة 1991 حتى إصدار الحكم سنة 2016، إلى تاريخ تأييد الحكم بعد الاستئناف وإعلان حقوق الضحايا سنة 2017. إلا أنّ الملاحظ أنّ هناك إشكالات جمّة تعيق استخدام هذا الاختصاص القضائي يمكن استنتاجها على ضوء تتّبع هذه المحاكمة، أبرزها الدوافع السياسية والضغوطات الدبلوماسية في تحريك مثل هذه القضايا أو الامتناع عن ذلك، ممّا يكرّس ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا ما يستدعي تضافر الجهود الدولية والرأي العام الدولي لتفعيل هذه الوسيلة الضرورية لكن بطريقة عادلة بالضبط الدقيق للمعايير المتعلّقة بممارسة هذا الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الجنائي العالمي، الجرائم ضد الإنسانية، محاكمة الرئيس التشادي السّابق حسين حبري، الغرف الاستثنائية الإفريقية.

المؤلف المرسل: مسعودي الشريف، الإيميل :**messaoudicherif88@gmail.com**

Abstract

The national courts might transform into international ones concerning the international common interests through stamping some crimes out depending on the universal criminal jurisdiction. According to this jurisdiction, the national judiciary can sentence any suspect regardless to his nationality or the crime's place. This principle is stated and supported by several international treaties and is applied with by some states. The trial of the Chadian ex- president Hussein Habri by Senegalese courts is considered to be the first in such cases in the African continent. The trial hardly took place after great efforts that lasted for 25 years devoted to initiating it. It started in 1991 by issuing the case then pronouncing the judgment in 2016 then approving it after the appeal to end with declaring victims' rights in 2017.This area of jurisdiction is opposed by many paradoxes that are clear in the Chadian ex-president' trial. The most important ones are the political motivations, the diplomatic pressures and refusal which may lead to penalty evasion . International efforts and public opinion are supposed to collaborate to fairly, precisely and clearly initiate this necessary protocol for globally validating this area of jurisdiction.

Key Words : The International Criminal Jurisdiction Principle, Crimes Against Humanity, The Trial Of Chad's Ex Presedent Hussein Habri, Africain Extraodinary Chambers.

مقدّمة:

شهدت الكثير من دول العالم انتهاكات صارخة متعلقة بحقوق الإنسان داخل أراضيها دون أن تحرّك هذه الدّول لذلك ساكنا لأسباب وحجج مختلفة، وهذا ما يعدّ تكريسا للإفلات من العقاب، ممّا جعل المجتمع الدولي والكثير من منظمات حقوق الإنسان تسعى جاهدة لإيجاد الوسائل الكفيلة والفعّالة لمتابعة الجناة في أيّ مكان يلوذون بالفرار إليه، ومن أبرز هذه الوسائل الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب، إلا أنّ الممارسة العملية أظهرت أنّ هناك صعوبات وإشكالات مختلفة في التطبيق، وكنموذج لذلك ما حدث في محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، فما هي الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي؟ وكيف كان تطبيقه في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري؟ وما الإشكالات المتعلّقة بتطبيقه على ضوء هذه القضية؟ وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول لبيان الإطار النظري للاختصاص الجنائي العالمي (تعريفه وعلاقته بالاختصاصات الجنائية الأخرى وأسسه القانونية)، أمّا المبحث الثاني فسأتطرق فيه لقضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري كنموذج لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي والإشكالات المرتبطة بهذه المحاكمة (التطورات المختلفة للمحاكمة، الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول، ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي)، واعتمدت لبسط هذه الخطة على المنهج الوصفي التحليلي مستعينا بالمنهج التاريخي.

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب

إنّ التضامن الدولي في مجال القضاء الجنائي من أجل مكافحة الإجرام الدولي الحديث بدأ من خلال المحاكم الجنائية الدولية[1]، والتي كانت لها الأولوية في التطبيق على حساب القضاء الجنائي الوطني، بحيث يكون قرار المحاكمة من خلال اتفاقية دولية أو بقرار من مجلس الأمن الأممي، فلم تكن الدولة تقوم بالمحاكمة بصورة منفردة، إلا أنّ هذه المحاكم أثبتت عدم قدرتها على القيام بدور الردع والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب العقبات المعروفة في القانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية والحصانة، وحق النقض، ليتحول الأمر مع تطور القضاء الجنائي داخل الدول إلى أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي[2]، والتي يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي من أهم التطورات الحاصلة عليه في مجال الاختصاص من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب:

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناء عن المبادئ التقليدية – الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي – في ممارسة الاختصاص الجنائي الوطني بهدف منع الإفلات من العقاب، فهو آلية جديدة للدفاع عن المصالح المشتركة للدول ومحاربة الجرائم أكثر خطورة، ذلك أنّ هذه الخطورة لا تقتصر على الدولة التي وقعت فيها الجريمة فحسب، بل قد تتعدى إلى غيرها من الدول، فهو صورة من صور التعاون بين الدول لمنع المجرمين من وجود ملاذ آمن وانتقالهم من بلد إلى آخر، فالدولة التي يُقبض المجرم على أرضها يمكن أن تحاكمه نيابة عن المجتمع الدولي.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب:

1- **تعريف الاختصاص الجنائي العالمي:** الاختصاص الجنائي العالمي هو ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا، والمتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته[3]، أو هو ذلك الاختصاص الذي يمكّن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغضّ النّظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها[4].

فيلاحظ أنّ الاختصاص العالمي هو خروج عن القواعد التقليدية للاختصاص القضائي، والمتمثّلة في الاختصاص الإقليمي، والاختصاص العيني والاختصاص الشخصي الإيجابي، والاختصاص الشخصي السلبي.

ومن البديهي أن لا يُطبّق هذا المبدأ على كلّ الجرائم، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية لمختلف الدّول، ولهذا يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلّها « délits des droits des gens » والتي من بينها الدولة التي قبض فيها على الجاني[5].

2- **تعريف الإفلات من العقاب:** لقد تم تعريف الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموجب الفقه القانوني الدولي على أنه انتهاك لواجبات الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بما يلي[6]:

- التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة،
- توفير وسيلة انتصاف فعّالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- الحصول على تعويض عادل وكاف للضحايا وأقاربهم،
- إثبات حقيقة الوقائع.

إنّ تعبير الدول عن رغبتها في التعاون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب في تزايد مستمر خاصة فيما تعلّق بالجرائم ذات الأهمية الدولية، ومن ذلك إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في 24 سبتمبر 2012، حيث التزم رؤساء الدول والحكومات بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو الواجب، والتحقيق في هذه الانتهاكات وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم أو الانتهاكات إلى العدالة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، أو لآلية إقليمية أو دولية عند الاقتضاء[7].

الفرع الثاني: علاقة الاختصاص الجنائي العالمي بالاختصاصات القضائية المشابهة:

1- علاقة الاختصاص الجنائي العالمي بالاختصاصات التقليدية في مكافحة الإفلات من العقاب:

تتمثل الاختصاصات التقليدية في الاختصاص الإقليمي، والاختصاص العيني، والاختصاص الشخصي بشقيه الإيجابي، والسلبي.

أ- فالاختصاص الإقليمي هو وجوب تطبيق القاعدة القانونية على الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغضّ النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فحق العقاب من خصائص الدولة، وهو مظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها[8].

غير أنّ الصعوبة تكمن عندما لا تتمكن الدولة من القبض على الأشخاص المتّهمين بارتكاب هذه الجرائم، كما يُطرح الإشكال حينما ترتكب هده الجرائم من قبل قواتها وتكون ليست لديها رغبة أو تمنع محاكمة من ارتكبوا هذه الجرائم، مثلما فعل الحاكم الأمريكي في العراق " بريمر" حين منع إقامة الدعوى على أيّ جندي أمريكي اتّهم بارتكاب جرائم قتل أو اغتصاب مهما كانت[9]، فلابدّ من الاختصاص الجنائي العالمي لسد هذه الثغرة الموجودة في مبدأ الإقليمية لمنع الإفلات من العقاب.

ب- كما يشترك مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع مبدأ عينية النص الجنائي الذي يعتمد في تطبيقه على ملاحقة كل جريمة تمس مصالح أساسية للدولة، أيّا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها[10] في كونهما يتضمنان فكرة انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، فمبدأ العينية يهدف إلى حماية مصلحة أساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، لكن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدّولي، ونتيجة لذلك تختلف الجرائم موضع اهتمام كلّ منهما[11].

ج- أمّا الاختصاص الشخصي فأساس تطبيق القاعدة الجنائية فيه هو جنسية مرتكب الجريمة، حيث أنّ القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وُجدوا (مبدأ الشخصية الإيجابية) أو يلاحق الأجنبي إذا اعتدى على وطني في الخارج (مبدأ الشخصية السلبية)[12]، فهو يختلف مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أنّه في هذا الأخير لا أهميّة لكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة، ولكن يتفق المبدآن في اشتراط أن يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمه، وقد يشترط التشريع الداخلي في الاختصاص الجنائي العالمي وجود الجاني في إقليم الدولة، وهو ما يعادل عودة الجاني الذي ينتمي للدولة إلى إقليمها بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية[13].

2- علاقة الاختصاص الجنائي العالمي بالمحكمة الجنائية الدولية:

يشترك القضاء الوطني في ممارسته للاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي الجنائي ممثّلا حاليا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أنّ سلطة كلا منهما ترد على جرائم محدّدة على سبيل الحصر، فالجرائم التي هي محل نظر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، أمّا الاختصاص الجنائي العالمي فتحديد الجرائم فيه يكون حسب الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص[14]، وبالنسبة لنطاق الاختصاص فإنّ الاختصاص الجنائي العالمي للدولة ينعقد حتى لو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة ومهما كانت جنسية مرتكبيها، ومهما كانت المصلحة المباشرة التي كانت من أجلها هذه الجريمة، فضابط الاختصاص هنا هو نوع الجرائم المرتكبة فقط وهو نفس الضابط الموجود في المحكمة الجنائية الدولية[15].

كما يُعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكمّلا للاختصاص الجنائي العالمي لكونه اختصاصا وطنيا، فالقضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه، سواء كان مبنيا على أساس الإقليمية أو مبدأ الشخصية (الإيجابية أو السلبية) أو مبدأ العينية أو العالمية إلا إذا قرّرت الدولة عدم سير الدعوى أمام محاكمها الوطنية بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك، وتشمل القدرة مجموعة من المتطلبات العملية للمحاكمة كوجود الموارد الكافية للقيام

بالتحقيق والادعاء والمحاكمة، والقدرة على إجراءات التحقيق في موقع مسرح الجريمة والسفر مع الشهود والتعاون مع الدول الأخرى[16].

لكن إذا لم ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أي دولة طرف في المحكمة أو من المدعي العام للمحكمة أو من مجلس الأمن[17]، ولم تُرفع أمام القضاء الوطني بناء على الاختصاصات التقليدية فإنّ هذا يزيد من حالات الإفلات من العقاب خاصة من رعايا الدول غير الأعضاء في المحكمة[18] وهذا ما يجعل الاختصاص الجنائي العالمي من أي دولة أمرا ضروريا للحد من هذا الإفلات.

إنّ الهدف من مبدأ التكامل ليس معالجة كلّ نواحي القصور في المجتمع الدولي أو الدول كلّ على حدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنّما هو مساعدة الدول والمجتمع الدولي، فهو الأفضل في وضع مبدأ الاختصاص العالمي موضع التنفيذ، إذ هو أداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي بأن يأخذ مرّة أخرى بزمام المبادرة ويستعيدها إذا كانت الدول غير قادرة على ممارستها للاختصاص القضائي الخاص بها أو كانت متغاضية عنه[19].

المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية للالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي:

للاختصاص الجنائي العالمي جذوره وإرهاصاته العميقة في تاريخ الفقه القانوني الإنساني، ويعتبر الفقيه جروسيوس (Gotius) (1583 – 1645) أول من أعطى نظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية والقانونية، حينما أسس قانون التضامن الإنساني، فأي جريمة تنتهك القانون الطبيعي – وهو قانون غير مكتوب وجد قبل الإنسان راسخ في الضمير الإنساني – تشكل مساسا بالمصالح المشتركة للإنسانية، والالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي الجرائم التي يتضمنها هذا القانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم، ليتم تطبيقه بعد ذلك على جرائم القرصنة، ثم ترسيخه في القرن العشرين بالعديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

الفرع الأول: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

1- الاتفاقيات الدولية:

من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرّست الاختصاص الجنائي العالمي تلك المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة الواردة فيها أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيّا كانت جنسيتهم، وله أيضا – إذا فضّل ذلك – وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص، وقد تمّ تفسير عدم التقيد بالجنسية على أنّ المقصود منه هو الاختصاص الجنائي العالمي، وفي نصّها على إمكانية محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات

الجسيمة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية حال توافر أدلة اتهام كافية لديها ضد هؤلاء الجناة وهو ما يشكّل إقرارا صريحا بجواز محاكمة الجناة في دولة لم يشهد إقليمها تلك الانتهاكات[20].

ونصّت الاتفاقيات المتعلقة بالقرصنة واختطاف الطائرات على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، ومن ذلك ما قضت به المادة (15) من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 من تخويل دولة القبض على قراصنة البحر حق محاكمتهم ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة، كما منحت اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة اختطاف الطائرات لعام 1970 الدول الأطراف إذا لم تسلّم المتهم الموجود في إقليمها للدولة طالبة التسليم حقّ إحالة الواقعة لسلطاتها المختصة من أجل محاكمته جنائيا بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[21].

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقّع عليها في 10 ديسمبر 1984 مكرّسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال مادتها الخامسة، فقد نصّت في فقرتها الثانية على أنّه: يجب على كل دولة متعاقدة أن تتّخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أيّ إقليم خاضع لاختصاصها ولم تقم هذه الدولة بتسليمه[22]، وهو ما يعدّ تأكيدا على الاختصاص الجنائي العالمي المشروط بوجود المتهم على إقليم الدولة وعدم التسليم.

أمّا الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 فبالإضافة لنصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية، فإنّها أخذت بمبدأ العالمية في حدود معيّنة من خلال الفقرة الثانية من المادة (15) التي أجازت لكل دولة طرف أن تقرّر لاختصاصها بنظر مجموعة من الجرائم عندما تُرتكب في الخارج من شخص يقيم في الدولة على نحو معتاد، مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية التي تقضي بضرورة المحافظة على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية[23].

2- قرارات الأمم المتحدة:

ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3074 - د28-) الصادر في 03 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث ورد في مادته الأولى: - تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيّا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، وتتم معاقبتهم في حالة ثبوت التهمة عليهم[24].

كما أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة فيما يخص الاختصاص الجنائي العالمي من أبرزها القرار رقم (1373) في 28 سبتمبر 2001 عقب الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية

وقد نصّ في فقرته السابعة: وإذ يهيب بجميع الدول العمل على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، ممّا في ذلك التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ونصّ في فقرته الثامنة على إكمال التعاون بتدابير إضافية تتّخذها الدول لمنع ووقف تمويل أيّ أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية[25].

الفرع الثاني: القوانين الداخلية للدول:

لقد رحّبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على جدولة ومناقشة موضوع 'نطاق مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه من خلال الدورة الثانية والثامنون في أكتوبر 2017[26]، ولاحظت بالتحديد أنّ هناك أكثر من 110 دولة أقامت شكلا من أشكال الاختصاص القضائي العالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أطرها القانونية الدولية، وفعّلت دول أخرى مبدأ الاختصاص القضائي العـــالمي من خلال قرارات و مبادرات من محاكمها الوطنية[27]، ومن ذلك بعض النماذج الأوربية والإفريقية.

1- **في الدول الأوربية:** وكمثال على ذلك القانون البلجيكي الذي يعتبر رائدا في مجال الاختصاص الجنائي العالمي، حيث صدر قانون 16 جوان 1993 لقمع جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، والذي تمّ تغييره إلى قانون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سنة 1999، وتمّ توسيع نطاقه ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء في المادة (7) منه بأن المحاكم البلجيكية هي المختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن مكان تواجدها[28].

وتم إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في التشريع الإسباني من خلال القانون الأساسي للسلطة القضائية لعام 1985، حيث نصّت المادة (23) منه في فقرتها الرابعة: " تختص المحكمة الجنائية الإسبانية بالنظر في الأفعال التي يرتكبها الإسبان أو الأجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن اعتبارها بموجب القانون الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الإرهاب، القرصنة والتملك غير المشروع للطائرات، تزوير العملات الأجنبية، الدعارة وفساد القصر والأشخاص العاجزين، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجميع الآخرين الذين يجب مقاضاتهم في إسبانيا وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية[29].

ونصّت المادة (6) من القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch) على مبدأ الولاية القضائية العالمية، فيما يخص بعض الجرائم المحددة من الفقرات (1 إلى 8)، ولا سيما الجرائم المتعلقة بالطاقة النووية والمتفجرات أو الإشعاع، لشنّ هجمات ضد حركة المرور الجوية أو البحرية، ومن أجل الاتجار بالبشر والمخدرات، ونشر المواد الإباحية، تقليد الأوراق المالية أو النقود، وتزوير المنح المالية، كما نصّت المادة (6) في الفقرة التاسعة منها على الولاية القضائية العالمية فيما يخص جميع الجرائم المرتكبة في الخارج والتي يجب على ألمانيا ملاحقتها بموجب اتفاقية دولية[30].

ونصّت المادة (6 مكرّر) من القانون السويسري على الاختصاص العالمي وفقا للالتزامات النابعة من معاهدة دولية تكون سويسرا طرفا فيها[31].

2- في الدول الإفريقية: من خلال القرارات المختلفة الصادرة عن الاتحاد الإفريقي نجد أنّ الدول الإفريقية تعترف بالولاية القضائية العالمية بوصفها أحد مبادئ القانون الدولي، والقانون المؤسس للاتحاد الإفريقي يعطي الحق للاتحاد الإفريقي بالتدخل في دولة عضو عملا بقرار جمعيته العامة فيما يتصل بالظروف الخطيرة ومنها جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[32]، والغرض هو ضمان عدم إفلات الأفراد الذين يرتكبون جرائما خطيرة من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

وهذا ما أكّد عليه مؤتمر الاتحاد الإفريقي الأول لسنة 2008، كما شجّع المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي دوله الأعضاء في جويلية 2012 على الاستفادة من قانون وطني نموذجي جديد "مشروع القانون النموذجي" (Loi nationale type) بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية من أجل اعتماد أو تعزيز القوانين في هذا المجال دون تأخير، بالإضافة إلى أن عشرات الدول الإفريقية تنص على الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية، وتم فتح إجراءات مهمة في الدول الإفريقية على هذا الأساس لا سيما إفريقيا الجنوبية والسنغال [33].

المبحث الثاني: قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري نموذجا لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي والإشكالات المرتبطة بها:

لقد كان حسين حبري رئيسا لتشاد من 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990، واتّهم في فترة حكمه بارتكاب انتهاكات عديدة وواسعة النطاق لجرائم ضد الإنسانية منها الآلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء حيث تمّ قتل ما يناهز 40 ألف شخص، وعمليات تعذيب لأكثر من 200 ألف شخص، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري، وقد فرّ بعد الإطاحة به من طرف قائد قوات أركانه إدريس دياي إلى الكاميرون عدّة أيام وبعدها إلى السنغال تحت غطاء اللجوء السياسي، وهو ما دفع البعض إطلاق لقب "بينوتشيه" إفريقيا عليه نسبة إلى الحاكم العسكري السابق في تشيلي (أوغستو بينوتشيه)، إلا أنّ الملاحقات القضائية بدأت في مطاردته ورافق ذلك إشكالات وصعوبات متعدّدة.

المطلب الأول: التطورات المختلفة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري:

عرفت محاكمة حسين حبري مراحل وتطورات مختلفة، بدأت بتأسيس الجمعية التشادية لضحايا الجرائم والقمع السياسي (AVCRP) (Association des Victimes de Crimes et Répressions Politiques) في عام 1991 من قبل مجموعة من الناجين من نظام حبري بقيادة سليمان غينغونغ « Souleymane Guengueng » للمطالبة بالعدالة والتعويض للضحايا، والتي تحولت إلى جمعية جرائم نظام حسين حبري (Association des Victimes de Crimes du

(Régime de Hissène Habré (AVCRHH)، وبالتعاون مع منظمات حقوقية حكومية وغير حكومية رُفعت ضدّه عدّة قضايا في السنغال وحتى في بلجيكا.

الفرع الأول: الجهود السابقة لمحاكمة حسين حبري قبل مثوله أمام الغرف الاستثنائية الإفريقية في إطار الاختصاص العالمي:

1- المحاولات الأولى لمحاكمة حسين حبري في السنغال: من أجل دعم حملة محاكمة حسين حبري شكّلت منظمة هيومن رايس ووتش« Human Rights Watch » تحالفا باسم اللجنة الدولية للمحاكمة العادلة لحسين حبري يتضمن مجموعة من الضحايا وعدة منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان في تشاد والسنغال وباستخدام المعلومات المقدّمة من سليمان غينغونغ ورفاقه، رّفعت عدّة شكاوى أمام مدعي عام الجمهورية في دكار ضد حسين حبري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال تعذيب، منها ما كان في 26 جانفي 2000 من طرف سبعة تشاديين باعتبارهم من ضحايا النظام الذي كان يحكمه، وقرّر مدّعي عام الجمهورية فتح تحقيق قضائي في حق الرئيس التشادي السابق حسين حبري[34].

وتعتبر هذه التهمة التي تبنّتها محكمة دكار الإفريقية، طليعة الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان في أي دولة إفريقية، وخلص التحقيق الذي صدر في 03 فيفري 2000 برئاسة عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كانجي « Demba Kandji » إلى اتهام الرئيس السابق حسين حبري بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، إلا إنّ المتّهم قدّم تظلّما في 18 فيفري 2000 أمام محكمة استئناف دكار، وقد لاقى هذا التظلم قبولا، حيث قضت محكمة الاستئناف في 4 جويلية 2000 بإلغاء قرار الاتهام لعدم وجود تشريع في السنغال يقضي بتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب، ثمّ أقرّت المحكمة العليا بالسنغال وبصورة أساسية ذلك الحكم في مارس 2001[35].

2- قضية حسين حبري أمام القضاء البلجيكي: تحسبا لفشل الإجراءات في السنغال[36]، وبالموازاة تمّت إجراءات أخرى في بلجيكا، ففي 30 نوفمبر 2000 قدّم ثلاث ضحايا يحملون الجنسية البلجيكية شكوى ضد حسين حبري[37]، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا في التنسيق بين بلجيكا وتشاد بطرق مختلفة كإرسال الوثائق وتكاليف السفر للعديد من الضحايا لتدوين شهاداتهم[38].

تمّ تعليق القضية في 26 جوان 2002 بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف والتي تنص على أن القانون البلجيكي لا يمكن له تطبيق الاختصاص القضائي العالمي إلا إذا كان المتهم موجودا على الأراضي البلجيكية – وكان ذلك بعد النظر في الشكوى التي كانت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون –، ومع ذلك وفي رسالة موجّهة من وزير العدل البلجيكي إلى القاضي فرانسن «Daniel Fransen » في 07 أكتوبر 2002، أكّد له فيها بأنّ السيد حسين حبري لا يمكنه أن يزعم بأنّه يتمتّع بأيّ حصانة من طرف السلطات التشادية، وفي 05 أفريل 2003 أقرّ البرلمان البلجيكي قانونا يحدّ من تطبيق قانون الولاية القضائية العالمية حيث يتطلّب وجود صلة بين القضية التي تتمّ فيها المحاكمة وبلجيكا، وكان ذلك

بعد إجراءات ضد مسؤولين أمريكيين في بروكسل حيث تمّ تعديل قانون الولاية القضائية العالمية في صيف 2003 بسبب ضغوطات من الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك تم الاستمرار في قضية حبري بموجب حكم انتقالي، فأصدر القاضي مذكرة توقيف دولية ضد حسين حبري في 19 سبتمبر 2005 متّهما إيّاه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تعذيب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتمّ إرسال طلب تسليم إلى السنغال، وفي 16 مارس 2006 يتدخّل البرلمان الأوربي ويدعو لمحاكمة حبري إفريقيًا أو تسليمه لبلجيكا[39].

3- قرار محكمة العدل الدولية ودوره في المحاكمة : في 19 فيفري 2009 أقامت بلجيكا دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال على أساس وجود نزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزاماتها الدولية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية[40].

حكمت محكمة العدل الدولية في 20 جويلية 2012 بأن تقوم السنغال بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري لارتكابه جرائم حرب أو تسليمه دون تأخير، وصدر الحكم بإجماع القضاة، وكانت بلجيكا قد حاولت تسلّمه من السنغال لمواجهة التهم الموجّهة له في بلجيكا، مشيرة إلى تأخر الإجراءات في السنغال، بينما أصرّت السنغال على أن محاكمها قادرة على تنفيذ المحاكمة[41].

الفرع الثاني: محاكمة حسين حبري في إطار الاختصاص العالمي أمام القضاء السنغالي:

1- قبول السنغال محاكمة حسين حبري: لقد بدأت الإرهاصات الأولى لمحاكمة حبري في السنغال قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية، ففي جويلية 2005 منح الاتحاد الإفريقي للسنغال محاكمة حسين حبري باسم إفريقيا، من قِبل محكمة سنغالية مختصة مع ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك رفض الاتحاد الإفريقي تسليم الرئيس التشادي السابق إلى بلجيكا، وفي نوفمبر 2005 لم يعد الرئيس التشادي حسين حبري يتمتع بالحصانة المرتبطة بوظيفته السابقة كرئيس للدولة، وتمّ توقيفه في دكار، وفي ماي 2006 ألقت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باللوم على السنغال لفشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إمّا بمحاكمة حسين حبري في السنغال أو الاستجابة لطلب تسليمه إلى بلجيكا أو أي طلب مشروع من دولة أخرى، وهذا الجمود السنغالي هو الذي دفع ببلجيكا لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية من أجل التسليم أو المحاكمة، لكن قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية قرّرت السنغال محاكمة حسين حبري، وطالبت السنغال بـ 7 ملايين أورو لتجري المحاكمة في ظروف جيدة ، وفي الأخير كانت 8 ملايين أورو تعهّد بها المساهمون المجتمعون في دكار يوم 24 أكتوبر 2010[42].

لقد عبّرت السنغال في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[43] في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بين 21 أكتوبر و01 نوفمبر 2013 أنّ الشكل الأكمل للتعبير عن رغبة السنغال في احترام التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، يتجلى في إنشاء الدوائر الإفريقية الاستثنائية لمحاكمة الرئيس السابق حسين حبري، حيث أشار الوفد السنغالي إلى أنّ السنغال قرّرت محاكمة الرئيس التشادي السابق بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار آلية الاختصاص العالمي، وأوضح الوفد أنّ حسين حبري متهم بارتكاب عدة جرائم وسيكون على الولايات القضائية المختصة أن تثبت حقيقة هذا الاتهام، وتلتزم السنغال بضمان إجراء محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة وشفافة وخالية من أي ضغوط[44].

2- الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة حسين حبري: قامت السنغال بتعديل دستورها – حيث اعتمد البرلمان السنغالي سنة 2008 قانونا يسمح بالتعامل مع هذه القضايا–، كما وقّعت على وثيقة معاهدة مع الاتحاد الأوربي في 22 أوت 2012 بخصوص إنشاء محكمة خاصة داخل نظام العدالة السنغالية، وفي ديسمبر 2012 صادقت السنغال على قانون يسمح بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الخاصة، وقد صودق على نظامها في جانفي 2013، وافتتحت أعمالها في 8 فيفري 2013 تحت اسم الغرف الإفريقية الاستثنائية[45].

وتتشكل هذه الغرف التي تعمل في إطار الولاية القضائية لجمهورية السنغال من أربع غرف الأولى للتحقيق والثانية للاتهام والثالثة للجنايات والرابعة لاستئناف الجنايات[46] ، وتختص هذه المحاكم في متابعة ومحاكمة المسؤولين الرئيسيين للجرائم والخروقات الجسيمة للقانون الدولي وللعرف الدولي وللاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف دولة تشاد، والمطبقة على التراب التشادي في الفترة بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990[47].

وللغرف الإفريقية الاستثنائية خصوصيات تميّزها عن التجارب الحديثة المختلفة للعدالة الدولية منها: أنها أول محكمة للبلدان الإفريقية، تمكنت من محاكمة رئيس إفريقي سابق في إفريقيا عن طريق أفارقة، وهذه رسالة إيجابية كان فيها الرد على هجمات تلك العدالة الدولية المتصورة المفروضة من طرف الغرب، كما أنّها تميّزت بسرعة الإجراءات، حيث دارت مناقشات لأكثر من 90 من الشهود والخبراء في محاكمة كبرى في أقل من عام، وهذا ما لم يتم من قبل في مجال العدالة الجنائية الدولية[48].

3- وقائع المحاكمة والاتهامات الموجهة لحسين حبري : افتتحت محاكمة حسين حبري في السنغال يوم 20 جويلية 2015، وبسبب الفوضى التي أحدثها حبري وأنصاره في اليوم الأول دعت جاكلين مادينا المتحدثة باسم الضحايا بإخراج حبري من القاعة، وفي اليوم الثاني رفض محامو حبري الحضور للمحكمة، مما استدعى المحكمة إلى تعيين 3 محامين سنغاليين لضمان الدفاع عن حبري وأُجِّلت المحاكمة 45 يوما، وفي اليوم الأول لاستئناف المحاكمة اقتيد حبري للمحاكمة بعد رفضه المثول أمامها،

ليظل بعدها ساكتا في جلسات المحاكمة، وتم في هذه المحاكمة فحص عدة حوادث وقعت في فترة حكمه: كالهجومات ضد مجموعات عرقية (الهجيراي 1987، زقاوة 1987، سكان الجنوب – سبتمبر الأسود 1984 –)، والتوقيفات، واعتقال السجناء السياسيين، ومعاملة أسرى الحرب[49].

. **4- الأدلة والشهود:** اعتمدت المحكمة على شهادات وأدلة موثقة، ففي عام 2001 استردت منظمة مراقبة حقوق الإنسان « Human Rights Watch » ملفات دائرة التوثيق والأمن DDS [50] في مكاتبها السابقة بنجامينا فكانت هناك عشرات الآلاف من الوثائق التي تم العثور عليها من القوائم اليومية للسجناء والوفيات تحت الحجز وتقارير الاستجواب وتقارير المراقبة وشهادات الوفاة، وتحليل المعطيات من طرف منظمة مراقبة حقوق الإنسان كشف عن أسماء 1208 من الأشخاص أعدموا أو توفوا رهن الاحتجاز، و12321 ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، وقامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH) بجمع شهادات مئات الضحايا الذين عانوا على مستوى إدارة DDS، وشهادة الأعضاء السابقين في هذه الإدارة[51].

وتقدّم أمام المحكمة 92 شاهدا، 69 منهم من الضحايا و10 شهود من الخبراء، وموظف سابق في منظمة العفو الدولية الذي قدّم شهادته خلال المحاكمة بصفته خبيرا[52].

5- الأحكام الصادرة في حق حسين حبري: انتهت المحاكمة الخاصة في دكار يوم 30 ماي 2016 بالحكم على الرئيس التشادي السابق حسين حبري بالسجن المؤبد، ونطق القاضي البوركينابي غبير داو غوستاف كام–Gberdao Gustave Kam – : ' حسين حبري، المحكمة الخاصة تحكم عليك بعقوبة السجن المؤبد'، مؤكدا أن أمامه 15 يوما للطعن في هذا القرار[53].

وقد أيّدت محكمة الاستئناف التابعة للغرف الاستثنائية الإفريقية في 27 أفريل 2017 الحكم بالسجن المؤبد على حبري[54]، وأُمرت بدفع 82 مليار فرنك فرنسي (123 مليون أورو) من قِبل حبري للضحايا[55].

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على ضوء محاكمة حسين حبري:

إنّ تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات الملزمة لا يعني بالضرورة تطبيق هذا الاختصاص داخل هذه الدول لأنّ مجال التطبيق تتدخل فيه عوامل أخرى قد تشكّل عائقا له القدرة على التحكم في تنفيذ هذا المبدأ على أرض الواقع، وهو ما تؤكده محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، فالأمر يتعلق باتخاذ الإجراءات الداخلية من أجل المتابعة والمحاكمة، كما أنّه يخضع للإرادة السياسية وللضغوط الدبلوماسية خاصة حينما يكون في هذه المحاكمات مساس بالمصالح الخاصة لبعض الدول.

الفرع الأول: الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول:

1- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في قضايا الاختصاص العالمي: إنّ المعاهدات الدولية التي تُلزم الدّول الأخذ بالاختصاص العالمي لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة إلى هذه المعاهدات،

إذ لا بدّ من إقرارها داخل التشريعات الوطنية، فالقاضي الجنائي الوطني ليس مخاطبا بقواعد القانون الدولي دون أن يستند لتشريع داخلي، فإقرار التشريع الوطني للأحكام موضوع الأعمال القانونية الدولية هو الإجراء المقرّر لنفاذ الاتفاقية في مواجهة القاضي الجنائي الوطني[56].

لذلك جاء في الحكم الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بدكار رقم (135) الصادر في 04 جويلية 2000 أنّ القانون السنغالي في الوقت الحالي لا يتضمن تجريما للجرائم ضد الإنسانية، وأنّه وفقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات المؤكدة في المادة (4) من قانون العقوبات السنغالي فإن المحاكم السنغالية لا يمكن أن تعرف ماديا هذه الحقائق[57].

إنّ تحجج الدول بعدم المتابعة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي لغياب النصوص التشريعية الداخلية التي تخوّل للمحاكم الوطنية ذلك يُعتبر ذريعة شكلية للتهرب من المحاكمة قد تكون وراءه أغراض أخرى.

فلمّا طرحت قضية الرئيس حبري الذي كان مقيما في دكار على الرئيس السنغالي السابق عبد الله واد اكتفى بأنّ الأمر ليس من اختصاص المحاكم السنغالية، وحرصت حكومة السنغال في تلك الفترة على أن يظل نقاش الملف والبت فيه شأنا إفريقيا، وحاول التهرب من المحاكمة لإدراكه أنّ محاكمة أي رئيس إفريقي على ما يُتّهم به في مجال حقوق الإنسان سيفتح الباب ضد الكثير من الرؤساء الأفارقة، وهو تدشين لسابقة قضائية ستضع زعماء إفريقيا في خطر، لذلك ظلّ ملف حسين حبري أحد أكثر الملفات حساسية طيلة عهدتي الرئيس واد، حتى أنّه لم يحرّك ساكنا غداة صدور مذكرة توقيف دولية من طرف القضاء البلجيكي في سبتمبر 2005، وظلّ الرئيس السنغالي واد حريصا على تجميد ملف حبري وكأنه يمثل نقابة الرؤساء الأفارقة والدفاع عن وجودهم الحاضر والمستقبلي ضد أي دعوى قضائية، ولذلك لم يرضخ لطلبات الاتحاد الأوربي أو لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو منظمة هيومن رايس ووتش التي حثته على محاكمة حبري أو تسليمه للقضاء البلجيكي[58].

ومن السوابق المماثلة في الاحتجاج بعدم اختصاص المحاكم الوطنية للتهرب من المقاضاة ما يُعرف بقضية " جافور والآخرون" وهم من الضحايا الناجين من المعسكرات الصربية والذين استقبلتهم فرنسا بين عامي 1992 و 1993 حيث رفع هؤلاء دعوى في 20 جويلية 1993 وتأسّسوا كأطراف مدنية في جرائم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي اتهموا القوات الصربية بارتكابها كجزء من عملية التطهير العرقي في مدينة كوزاراك ' KOZARAC' والقرى المحيطة بها، وفي 06 ماي 1994 أصدر قاضي التحقيق لمحكمة باريس أمرا يقضي برفض الدعوى والطعون المتعلقة بها لعدم وجود نص يكيّف التشريعات الفرنسية مع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف[59].

كما قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا سنة 1999 في قضية WADJULARBINANUL KEVIN BUZZACOT v ROBERT MURRAY HILL وYARIMMA v PHILLIP THOMSON

والتي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان الأصليين لأستراليا، بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى لأن التشريع الأسترالي لم يجرّم تلك الجرائم ولم ينص على الاختصاص العالمي فيما يخص هذه الجرائم، رغم تصديق استراليا على اتفاقية 1948 المتعلّقة بتجريم الإبادة الجماعية في 08 جويلية 1949 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 12 جانفي 1951[60].

2- الصعوبات المالية: قد لا تتوفر الموارد المالية للإنفاق على التحقيق والمحاكمة على جريمة خارج إقليم الدولة، وهو الحال في قضية حسين حبري حيث تحجّجت السنغال بعدم توفّر الموارد المالية الكافية من أجل المحاكمة، ولهذا ينبغي التمييز بين اعتناق المشرع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالتفعيل يقتضي جهودا أخرى تنفيذية للسلطات الوطنية المختصة، تتجاوز مجرد النص التشريعي، كالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة واتخاذ إجراءات التعاون القضائي، وهذا من شأنه أن يكلّف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند إعمال مبادئ الاختصاص الأخرى، فالمحاكمة التي لا تمتّ بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية تكلّف أموالا باهضة، وتؤكد ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم المؤقتة سواء بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا، أو في رواندا[61].

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

1- سياسة الدول من خلال الكيل بمكيالين في الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي: لقد مورس ضغط دبلوماسي كبير من أجل محاكمة حسين حبري خاصة من طرف بلجيكا ومعها الاتحاد الأوربي وصل إلى حد الاستعانة بمحكمة العدل الدولية.

ومن الدول التي مارست هذا الضغط الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم أنها كانت تدعم نظام حبري، أصبحت بعد ذلك من أكبر المؤيدين لملف محاكمته تحت إدارة الرئيس أوباما الذي هنّأ شخصيا الرئيس السنغالي ماكي سال عند زيارته لدكار، وكان أعضاء من مجلس الشيوخ الفاعلين يكتبون عن القضية باستمرار، وفي سبتمبر 2011 بعثت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون رسالة للرئيس واد لدفعه من أجل المحاكمة بسرعة، وفي زيارة لواشنطن من طرف السيدة مودينا «Jacqueline Moudeïna»[62] والسيد غينغونغ « Souleymane Guengueng » [63] و السيد برودي « Reed Brody » [64] طلبوا رسميا من وزيرة الخارجية كلينتون أن تقدم تقريرا أمام الكونغرس الأمريكي في جوان 2012 عن الأحكام التي اتخذتها الحكومة السنغالية من أجل محاكمة حبري، وأكّدت كلينتون أنّه بعد عشرين سنة فإن الضحايا يستحقون العدالة وعرض قضيتهم أمام المحكمة، وطلبت من السنغال اتخاذ تدابير ملموسة، من أجل متابعة حبري، ومن جهته سافر السفير الأمريكي ستيفن ج. راب « Stephen J. Rapp » عدة مرات للسنغال وحتى إلى تشاد من أجل الاستفسار عن التقدم المحرز في القضية، وحتى فرنسا التي كانت من المؤيدين للرئيس حبري أثناء حكمه، وبعد تردد – ربما للعلاقات التي كانت تربطها بالرؤساء الأفارقة الآخرين – تحولت إلى مؤيدة للمحاكمة وتخلّت عن حليفها حبري، فقد أعلن ساركوزي

Nicolas« Sarkozy » الرئيس الفرنسي السابق من دكار دعمه للمحاكمة، كما اعتمد البرلمان الأوربي قرارين بشأن هذه القضية، ويعتبر الاتحاد الأوربي من أكبر الجهات الضاغطة لمحاكمة حبري، بل تم التفاوض بينه وبين السنغال من أجل تمويل المحاكمة حيث كان الاتحاد الأوربي من أكبر المساهمين في ذلك[65].

إن هذه الأنظمة وحلفائها والتي مارست هذه الضغوط من أجل محاكمة حبري هي ذاتها التي مارست ضغوطا من أجل عدم تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في القضايا التي تمس مصالحها وتكون هي المتهمة فيها، فلقد عانت بلجيكا من ضغوطات دولية كبيرة من جراء تفعيل قضائها للاختصاص الجنائي العالمي، حيث في بداية عام 2003 رُفعت دعاوى قضائية في بلجيكا ضد مسؤولين أمريكيين (جورج بوش الأب، كولن باول وديك تشيني) للجرائم المرتكبة في حرب الخليج الأولى عام 1991، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتهديد بلجيكا من خلال صدور قانون من مجلس الشيوخ الأمريكي يخوّل للبنتاغون وللرئيس الأمريكي التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز عسكريا أمريكيا، وبنقل مقر الحلف الأطلسي (الناتو) المتواجد في بروكسل ببلجيكا[66]، وهو ما دفع بلجيكا لتغيير القانون حيث أصبح يُشترط لقبول الدعوى وجود الضحية أو المتهم بالأراضي البلجيكية، وحينما رفعت قضية ضد أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق الذي اتهم في سنة 2001 بدوره في قتل 900 – على الأقل – من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشاتيلا ضواحي بيروت عام 1982 أثارت الدعوى حملة إسرائيلية شعواء وهدّدت إسرائيل بسحب سفرائها، وهي التي لم تتردّد في تطبيق الاختصاص العالمي عام 1961 بمحاكمتها لأدولف إيشمان بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوربا، وأدّى ببلجيكا إلى مراجعة قانونها المتعلق بالاختصاص العالمي المطلق ليكون اختصاصا مقيدا بشروط حيث اعتبرت الدعوى المرفوعة ضد أرييل شارون غير مقبولة متحججة بأن المتهم لا يوجد على الأراضي البلجيكية، حتى لا ينطبق على هؤلاء الأقوياء[67].

وأثار تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في إسبانيا أزمات دبلوماسية خاصة مع الصين بسبب الأحكام التي كانت ضد الرئيس الصيني السابق جيونق زامين « Jiang Zemin » وموظفين صينيين بسبب أعمال الإبادة والتعذيب التي وقعت في منطقة التبت سنة 2005، ممّا جعل الحكومة الإسبانية تقوم بتعديل قانونها باشتراط وجود رابطة بين المتهمين والدولة الإسبانية[68].

2- تدخل السلطة التنفيذية لاعتبارات السياسة الواقعية: قد تتدخل السلطة التنفيذية الداخلية للدول لتجنب الضغوط السياسية أو الرضوخ للضغوط الدبلوماسية، وهذا ما لوحظ في خضوع السنغال لتلك الضغوط حتى وإن كان في ذلك إحقاق للعدالة القانونية في مكافحة الجرائم وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يفسّر أيضا تنازل بعض الدول مثلما تمّ في القضاء البلجيكي – كما سلف – عن بعض القضايا التي فيها انتهاكات بسبب هذه الضغوطات.

إنّ التشريعات الوطنية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي التي تعطي سلطة المراقبة للسلطة التنفيذية هي في تزايد أكثر فأكثر، ويتفق العديد من المؤلفين على أنّ هذا يهدف إلى عكس الاعتبارات السياسية الواقعية المحلية، خاصة فيما يتعلّق بالعلاقات الدولية، وسيكون شكلا من أشكال الحماية السياسية (garde- fou politique) من أجل القيام بمحاكمات أو عدم البدء فيها تجنبا لاحتمال إثارة الأزمات الدبلوماسية، فأولويات الدولة تبقى في جميع الأوقات هي مصالحها الوطنية على حساب القضايا الأخرى بما في ذلك الأخلاقية، فالمتابعة في إطار الولاية القضائية العالمية تخضع للانتقائية بعد تحليل التكاليف والمزايا، فلا يتم استهداف إلا السياسيين ذوي التكلفة المنخفضة والذين من غير المرجح أن يؤدي اعتقالهم إلى أعمال انتقامية دبلوماسية، فهذه الولاية الانتقائية هي عدالة الأقوياء على الأكثر ضعفا، بينما يدافع آخرون عنها بالقول إنه بدون هذه الانتقائية فستكون هناك الأزمات السياسية[69].

فالدول تحجم عن المخاطرة بعلاقاتها الدبلوماسية من أجل مقاضاة الجرائم الخطيرة لذلك يظلّ التحدي الرئيسي هو متابعة كبار السياسيين في العديد من الدول، حيث لا توجد أي متابعة تقلق هؤلاء الذين وضعوا الهياكل والسياسات التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية، حتى وإن كانت الأدلة قوية[70].

خاتمة:

في نهاية هذا المقال المتعلّق بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية من آليات مكافحة الإفلات من العقاب، والمكرّس في النصوص القانونية الدولية والوطنية يُستنتج أنّه اختصاص ضروري لسدّ الثغرات الموجودة في الاختصاصات الوطنية الأخرى (الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص العيني)، وحتى تلك الموجودة في الاختصاص الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، والتي يُعتبر اختصاصها مرهونا بانضمام الدولة إلى نظامها أو بمجلس الأمن أو بالمدّعي العام للمحكمة، فهذه الثغرات من شأنها أن تساهم في إفلات منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما يُستخلص أنّ تطبيق هذا المبدأ تعترضه صعوبات كثيرة عند إرادة التطبيق، وهذا ما أكّدته محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكمه، أمام القضاء السنغالي في إطار الغرف الاستثنائية الإفريقية، والتي تُعتبر أول محاكمة يُلاحق فيها جنائيا زعيم دولة إفريقي أمام قضاء دولة إفريقية أخرى، وأكدته المحاولات المتكرّرة لمحاكمته من طرف القضاء البلجيكي، ولجوء بلجيكا إلى محكمة العدل الدولية، من أجل الضغط على السنغال لمحاكمته أو تسليمه لبلجيكا، ودور الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية، وهو ما يعكس دور الدبلوماسية والمصالح السياسية في تحريك أو عدم تحريك مثل هذه القضايا، وبروز سياسة الكيل بمكيالين « DEUX POIDS- DEUX MESURES » وهذا ما يفرض حتمية التعاون بين الدول والمجتمع الدولي خاصة المجتمعات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان والنخب القانونية من أجل الضغط لتكريس هذا المبدأ بصورة متساوية وعادلة، من خلال الاقتراحات التالية:

– مساعدة الدول على تحديد المبادئ التي يمكن أن تحقق توازن أفضل بين ضرورات السيادة، من ناحية، ومكافحة الإفلات من العقاب من ناحية أخرى، وهذا يتطلب بالضرورة تحديد المعالم العامة السليمة لهذا المبدأ تحديدا واضحا من وجهة نظر تدوين القانون الدولي الحالي وكذلك تطويره التدريجي[71].

– بيان أهمية هذا المبدأ ودوره حتى لا يبقى للمجرمين ملاذ في أي بقعة من بقاع العالم.

– الاتفاق على الحد الأدنى من الجرائم التي تكون موضوع الاختصاص الجنائي العالمي.

– محاولة إيجاد اتفاقية دولية خاصة بالاختصاص الجنائي العالمي لتلزم الدول أكثر بهذا الاختصاص، ولتتحرّر الدول الضعيفة من الخوف من تطبيقه من خلال الاستناد إلى هذه الاتفاقية، وعدم الاعتماد فقط على ما هو موجود من نصوص متفرقة في مختلف الاتفاقيات الأخرى.

الهوامش:

1 –محاكم طوكيو ونورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية .

2 –وهذا ما كرّسته المادة السابعة من اتفاقية روما سنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

3 –أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون ذكر سنة النشر) ص 38

4– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 280.

5 –محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص 140.

6 Federico Andreu – Guzman, Impunité et droit international, quelques réflexions historico –juridiques sur la lutte contre l impunité, revue Mouvement 2008 /(n° 53) 1, .p 59. Cairn info

7 Assemblée générale des nations unies, soixante-septième session,A67/L.1*, paragraphe 22.

8 –أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 284.

9 –سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دارالثقافة، عُمان، ط 1، 2011، ص 26، 27.

10– أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق ص 291.

11 –طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 45.

12 –أحمد عبد الحليم شاكر،المرجع السابق ص 293.

13– طارق سرور، المرجع السابق، ص 46.

14 –طارق سرور، المرجع السابق، ص 32.

15 –وهذا عكس المحاكم الخاصة (المؤقتة) التي أنشأت بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، كالمحكمة العسكرية لطوكيو ونورنبورغ، وكالمحاكم الجناية الدولية في ليوغسلافيا، ورواندا، والتي تتعلق بنطاق جغرافي محدود.

16 -Cedric Ryngaert, The International Criminal Court And Universal Juridiction Working paper n° 46- March 2010, Leuven Centre for Governance Studies,Belgium.

17 –وهي طرق إحالة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (انظر المواد 13، 14، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

18 –الكثير من الدول الكبرى لم تصدّق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية.

19 –كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 862، يونيو/ حزيران 2006، ص98.

طارق سرور، المرجع السابق، ص 134، 135.20–

21 –فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص ص 374، 376.

22 -Voir l'article 7 du convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (résolution de l'assemblée générale n° 39/ 46 du 10 décembre 1984.

23 –شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2001، ص 258، 259، وانظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

24 –صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها – دراسة في القانون الدولي المعاصر –، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2010م، 1430هـ، ص 297.

25 -وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 748، 1368 و 1373، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 122.

26 –انظر الدورة 82، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الأعمال.

27– انظر :

https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017 (revisé le: 18.10.2019).

28- Antoine Bailleux, L' histoire de la loi belge de compétence universelle, Une vase à trois temps : ouverture, étroite, modestie, Editions juridique associées – Revue droit et société- 2005/1 n° 59/ pages 109 - 111. Sur le site :https://www.cairn.info/revue-droit-et-societé

29 -Organic Law 6 / 1985, Of 01 july 1985 On The Judiciary, See;
http://www.poderjudicial.es/cgpj/fr/

30 -Compétence universelle, un dossier éllectronique du centre de droit international de l'université libre de bruxelles sur le site :
https://competenceuniverselle.wordpress.com/

طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 197– 199.31

32 –وثائق الأمم المتحدة، نطاق مبدا الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند: 84، (A/C.6/66/SR.12)، ص 4.

33 Fannie Lafontaine, La compétence universelle et l' afrique: ingérence ou complémentarité? revue études internationales, Volume 45, Numéro 1, 2014, p131, 132, sur le site : https://www.erudit.org/fr/
34 Reed Brody, L affaire Hissène Habré..Caroline- Michaelis- Strabe 1, 10115 Berlin, Germany, p 10, 11.

35- بن بوعبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، yazouri group for publicationand distribution، 2015، ص 52، 53.

36 -رفض الرئيس السنغالي السابق واد تقديم حبري للمحاكمة، وقال واد في بادئ الأمر إنّ بلاده تفتقد للتمويل، وأشار بعد أن سأم من هذه العملية إلى ضرورة إعادة حبري إلى تشاد حيث يواجه بالفعل حكما بالإعدام.

37 - بتمثيل من محامي الضحايا جورج هنري بوتيه (Georges Henri Beauthier).

38 -Mélanie Albaret, Acteurs et interdépendances dans l'affaire Hissène Habré, Revue études internationales, volume 39, n°4, décembre 2008,, p.p 578, 585, voir aussi : Chronologie De L'affaire Hissène Habré. P 2. sur le site : https://www.hrw.org/ (revisé le: 15.10.2019).

39 -Groupe d' action judiciaire de la FIDH, Pour le procés d'un dictateur retour sur l'affaire Hisséne Habré, p p 27,29,34 sur le site: https://www.fidh.org/ (revisé le: 02.11.2019).

40 -وثيقة الأمم المتحدة، A/67/4، تقرير محكمة العدل الدولية، (1 أوت 2011 – 31 جويلية 2012)، ص 52.

41 -voir aussi :https://news.un.org/ar/story/2012/07/162432; https://www.icj-cij.org/files/case-related/144/144-20120720-JUD-01-00-FR.pdf(revisé le 14.11.2019).

42- Aboubacry Mbodji et Andy Dupont; Rebondissements dans l' affaire Hissene Habré ; sur le site : http://www. http://www.acp-europa.eu/wp-content/uploads/2012/03/Analyse-Tchad-Habr%C3%A9.pdf (revisé le: 20.11.2019).

43 -أنشا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 من أجل دراسة وضعية حقوق الإنسان في الدول.

44 -وثيقة الأمم المتحدة، A/HR/25/4، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالسنغال، ص5، 10.

45 https://ar.wikipedia.org/wiki/
46 Voir ; l' article 2 du statut des chambres africaines extraordinaires.
47 Voir ; l' article 3 du statut des chambres africaines extraordinaires.
48 Le procés Habré. RCN Justice et Democratie(ong belge) : le bultin n: 48 Juillet – Aout 2016, P 47 sur le site: www.rcn-ong.be (revisé le: 24.11.2019).

49 Reed Brody, L'affaire Hissène Habré, le combat des victimes pour traduire leur dictateur en justice, article du documentation – ECCR –(european center for constitutional and human rights) p 16, sur le site : https://www.ecchr.eu/ (revisé le: 05.8.2019).
50 Departement de documentation et de securite
51 Human right watch ; L affaire hissène habre devant les chambres africains extraordinaires au senegal, p2,3, sur le site https://www.hrw.org/ (revisé le: 12.12.2019).

52 –مقال بعنوان: الحكم على حسين حبري: قرار تاريخي يحقق العدالة لعشرات الآلاف من الضحايا، بتاريخ 30 ماي 2016 على الموقع:

https://www.amnesty.org/ar/ (11.08.2019 :مراجعة الموقع يوم (تمّت

53– https://ar.wikipedia.org/wiki/ حسين حبري

54 –توفي الرئيس التشادي السابق حسين حبري (خلال فترة تحكيم هذا المقال) بتاريخ: 24 أوت 2021، بسبب فيروس كورونا، عن عمر يناهز 79 عاما، وهو يقضي عقوبة السجن المؤبد بالسنغال (جريدة الشرق الأوسط . – صحيفة عربية دولية تصدر بالعاصمة الانجليزية لندن– ليوم: الثلاثاء 16 محرم 1443 هـ الموافق لـ: 24 أغسطس 2021 م).

55- La condamnation de Hissène Habré, article sur Le site:

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/04/Tchad-Hissene-Habre-peine-confirmee-News-Press-Releases-2017-FRE.pdf (revisé le: 01.8.2019).

56 –طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 174– 176.
Human Right Watch, Décision de la chambre d'accusation de dakar, Arrêt n° 135 -57 Accusation, sur le site: https://www.hrw.org/ (revisé le:du 04- 07- 2000/ 1 :2.8.2019).
58 –سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا: الاتجاه نحو القطيعة، مركز الجزيرة للدراسات، 8 ديسمبر 2016، ص 5، 6، على الموقع: http://studies.aljazeera.net/ (تمّت مراجعة الموقع يوم: 11.11.2019).

59 Affaire du « Javor et autres » cour d'appel de paris, quatrième chambre d'accusation, Arrêt du 24 novembre 1994, dossier n A 94/ 02071.
60 Federal Court of AUSTRALIA A 5 of 1999 AND S 23 of 1999, sur le site : https://www.asser.nl/upload/documents/ (revisé le: 23.12.2019).
61 –طارق سرور، المرجع السابق، ص 111.

62.محامية الضحايا

63.أحد ممثلي الضحايا الذين رفعوا القضية

64 –محامي أمريكي، يلقّب بصياد الديكتاتوريين، حيث استهدف حبري وحتى الرئيس الأمريكي السابق بوش حيث نشر في سنة 2011 Faut–il juger GEORGE W BUSH ?، بل أثار إجراءات ضد الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب، حيث اعتبر سياسة الهجرة التي اعتمدها كجريمة ضد الإنسانية، انظر:

Mathier Olivier, Dix choses à savoir sur Reed Brody «Le chasseur de dictateurs», journal «Le jeune africain», le 30 juillet 2019 (Mis à jour le 12 novembre 2019) sur le site : https://www.jeuneafrique.com/ (revisé le: 29.12.2019).

65- Reed Brody, L' affaire Hissène Habré..Caroline- Michaelis- Strabe 1, 10115 Berlin, Germany, p 25.

66 –حيث كان يوفر آلاف الوظائف للبلجيكيين مما يعني تعطيلهم عن العمل.

67 -Shoshana Levy et Joël Hubrecht, Les nouveaux horizons de la compétence universelle (publié le 25 septembre 2017), article sur le site ; https://ihej.org/ (revisé le: 26.12.2019).

68- Jean – Baptiste Jeangène Vilmer, la compétence universelle à l'épreuve des crises diplomatiques, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4/ 2016, Dalloz P 710.

69 -Camille Lefebvre, Madeleine Dion-Morin, L exercice de la compétence universelle ; l'échec du cas d Aung San SUU Kyi, Faculté de Droit, Clinique de droit international pénal et huminataire, université LAVAL, QUEBEC, CANADA, Article publié le ; 19 novembre 2018 sur le site ; http://www.quidjustitiae.ca/(revisé le: 26.12.2019).

70- Andreas shöller. Le prochain défi de la compétence universelle ; dépasser le « DEUX-POIDS, DEUX MESURES » (19.07.2017, Modifié le ; 04.08.2017) sur le site ;
https://trialinternational.org/fr/ (revisé le: 24.12.2019).

وانظر: ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مقال على الموقع:
https://www.sudaress.com/ (تمّت مراجعة الموقع يوم: 19. 08. 2019).

71 –وثائق الأمم المتحدة، الولاية القضائية الجنائية العالمية، إعداد: تشارلز تشيرنور جالوه، (Annexe) A/ 73/ 10 ص 409.